

فيها الخراج انتهى ربه الخراج المذكور اضطراب نظرهم على الحال  
 واضطراب نظامه ومهنته ونحو ذلك والراجح انما مضى ذلك لما  
 اضطر اليه لانه لم يجد غيره للاحكام المتقدمة عليه وانما عرفت  
 قسيل ذلك في الترتيب مع حصول رضاء اهل السواد بكسب اليه المصلحة  
 والامانة رالية الناصب من دعوى حصول الاجماع على ما عرفت في الراجح  
 ممنوع وغاية حصول الاجماع على ما عرفت الكون من خطايات ومجابهة ولا تجب  
 فيه والاما ذكره في الجواب عن الثالث فهو مدفوع بمثل ما ذكرناه في دفع جوابه  
 عن الثاني وتفصيل الكلام في المقام يطلب من مسوغات كتب اصحابنا  
 الاعلام ايدهم بعد تقوى الى يوم القيام والاما اوردوا الناصب من الترتيب فانه  
 اراد بالجمهور اصحابه الذي قد تدرج فيهم لظهور ان الجمهور يراد به الجماهير الكثرية  
 والظهور ان المصلحة لم تنقل ههنا روايتهم على طعن احد من رواة الشيعة  
 وايضا اوردوا البعث من ذلك ما ثبت لاهل البيت وصحة لشيعة بالعلم والاشارة  
 ودفع ما قيل ان الكذب لا ينافي لغيره من ان اهل البيت والجمهور لم  
 يرووا وطعنوا في عرائضهم لم يرووا مقصودا به الطعن على نفسه فهو ممكن  
 لا ينافيه كما لا يخفى وان اراد انهم لم يرووا وحديثا يدل على الطعن في عمر فهدا  
 ظاهر المطلق وقد ذكره ههنا روايات دالة على الطعن في عمره ما رووه  
 لكن اهل السنة يميلون اليه ويصوبونهم لم يعينوا في حديثه اوردوا رواياتهم في  
 الطعن فرددوا وذكروا في كتبهم ولما تبين علمنا الشيعة بما فيها من الطعن  
 في دفع ذلك الى افعال كجملته فمداه انما ويل الطعن في داره ككفره  
 التخصيص العليل واضررتوا على نفسه بالفعال والقبول والاما ذكره في جواب  
 كل واحد من الروايات فقد تكلمنا على كل منها بما يستحقه فواد كل من موافق ونحو  
 رتا وكل ما ذكر من مناقج والحمد لله في هذا ما ذكره الناصب من الروايات  
 على فضيلة عثمان في روايات جارية من طريقه ولم يسهل احد من اصحابنا  
 عليها والحمد للاستدلال في مطاوعة عثمان وغيره بجرس الا اذا سا على نفسه  
 فكيف يقابل ذلك بهذا في حجة ويتوقع منه الزام الامامة ثم تحقيقه  
 عثمان ليس على ما زعمه الناصب ويشتر من اصحابه واوليائه فقد روى  
 بطريق علماء اهل البيت وغيرهم ان سجوا امه ليسوا من ترضين فكان بعض  
 من عبد مناف عبد روى ليعال له امية فغضب اليه بنسب وقيل امية بن عبد  
 شمس بن عبد مناف بن عبد مناف بن عبد مناف بن عبد مناف بن عبد مناف بن عبد مناف  
 التي ترضين واحلهم من الروم وذلك ان العرب كان من سبهم ان يلقى  
 الرجل بنسبه عبده ولما ان ذلك ما يرا عندهم وقد وجد ذلك من وجوه

اسلاف

كرو

سيرة في العرب ولما ذكرناه لما اختر معوية في بعض كتابه على اهل البيت  
 بالصحة والقدسية في كتب في جوابه ما يراه صورة لكن ليس له ما جازك الطعن  
 ولا الصريح لليقين ثم كون عثمان من اشراف قريش كسب لم يمتنع وانما  
 سلمه بقرينة من سب المال وهو كما قال في معرض الزوال اذ انشأت  
 اللسان لزوجها الشبي صليح عثمان وبنها روية وزينت فلم يكونا من الزين  
 ولا من خديجة بل كانا شقي غيرهما تحت ترقيتها وكما يراها على ما روى اهل  
 السير والقران ان زينب زوجها الصليح من ابني العاص بن الربيع و  
 روي عن عتبة ابن ابي السب وفارقنا عتبة خطيبها عثمان فزوجها النبي  
 ما نجد سلام ابني العاص وبقاؤه في المدينة بسيرة مات وماتت رتبة  
 عثمان بخطب عثمان بعد موتها زينب فزوجها الصليح وماتت في حياته  
 فاما كان الاثر موجودا من غير تكبر تزويجها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 من طين كما زين لم يتجاوز الحال من ان يقال انه صلح بين تزويجها كان على  
 من انما يظنه وهذا هو الكفر بالهدى ورسوله او على دين يقضيه الله نعم وجه الحال  
 انما يزوج رسول الله صلح بنته من كافرين من غير ضرورة وعنت في ذلك  
 هو مخالف امره في دينهم عارف بكفرهم فينبغي ان يكونا ابنته وايضا روى  
 ابن القيم عن امية اهل البيت عليهم السلام انها كانت بغير تزويجها رسول  
 الله صلى الله عليه واله وقد تزوجها رجل من مخزوم فولدت لها بنتا اسمها ماله اليها  
 فتركت عليها ابوها له رجلا فتبنا فقال له ابو هند فاولد ما ابنا كان يسي  
 ابنا ابني هند وباتت الا بنتان المسنونتان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 زينب ورقيه لهن امومة واخرتهما ماتت فماتت ابو هند وقيل بلغ هذ  
 ابني الرجال والابنتان طفلتان وكان ذلك فحدثنا من زوج رسول الله  
 عليه وسلم بنت خويلد وكانت ماله اخذت خديجة حفصة وخديجة من الاغتيا  
 الوصيات كسرة المال فاما هندن ابني هندا فاولد في حقها وعشيرة بالامانة  
 بنسبت الطفلات عندهم انفت خديجة فضلت خديجة اخذتها بالامانة  
 اليها فكلفت جميعا وكما ان ماله اخذت خديجة قد سخرت بين خديجة و  
 لم يسلح ولما ماتت بعد ذلك بمدة بسيرة وخلفت الطفلتين زينب و  
 بنت في حجر خديجة اجتمعا وجر رسول الله صلح فربما كانت من سنة العرب  
 في اهل البيت ان يهرى لهما نسب ذلك للقيم اليه واذ كانت عليه لم يستحل  
 ان يزوجها تزويجا من ذلك الا انما يزوجهم ابنا له انما قلنا ان رسول الله صلح  
 بين الطفلتين ابنته هندن زوج اخذت خديجة بنتها الهدي عليه واله وسلم  
 ان خديجة بالية ولم يزل العرب على هذا الحال الى ان يرضى اصحابه بمدة بعد

King Saud University  
 Copyright